

ليس على المأمور سهو إلا فيما أدركه مع الإمام

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضاً ليس على المأمور سهو إلا فيما أدركه مع امامه. ليس على المأمور سهو إلا فيما أدركه مع امامه - 00:00:00

لو ان الإمام سها في الركعة الأولى ولم يدخل المأمور إلا في الركعة الرابعة. فصورة سجود السهو الان لا تخلو من حالتين. اما ان يكون سجودها قبل السلام واما ان يكون سجودها بعد السلام. فان كانت قبل السلام فيجب على المأمور في هذه - 00:00:27 إلا ان يتبع امامه فيسجد. لا لخل دخل في صلاته وانما لوجوب الاقتداء فهما سجدتان زائدتان على نظم صلاته لوجوب الاقتداء وهي مغفترة طبعاً عند اهل العلم ولا لا؟ نعم. طيب - 00:00:56

واما اذا كان سجود سورة سهو الإمام كانت بعد السلام هل ادرك المأمور صورة السهو معه او لم يدرك؟ فاذا ليس على المأمور سهو إلا فيما ادركه مع امامه. فهنا - 00:01:10

اذا يقوم يقضي الصلاة ويترك الإمام يسجد بعد السلام ثم يتم صلاته وليس على المأمور في هذه الحالة سهو فإذا اذا قيل لك هل على المسبوق سجود السهو او لا؟ فقل. ان كان سجود السهو قبل السلام - 00:01:28

فيلزم المسبوق ان يسجد سواء ادرك صورة السهو او لم يدركها. وان كان المسبوق عفواً وان كان سورة السجود او سورة السهو. سجودها بعد السلام فهنا نفصل. هل السهو معه - 00:01:49

او لم يدركه فان كان ادرك فيجب على المأمور اذا اتم صلاته قضاء ان يسلم ويجعل سجود السهو بعد السلام. وجوباً. واما اذا الم يدرك صورة السهو معه فليتم صلاته ولينصرف ولا شيء عليه - 00:02:12

من يعيid لهذه الحالات غيرك يا بهاء والله سوف تدخلون على نفس السرور اذا اعدتموها. نعم هل على المسبوق السجود ولا ما عليه؟ عطني الحالة اللي ما فيها تفصيل ثما اعطي الحالة اللي فيها تفصيل - 00:02:28

قبل السلام. لا هذي اللي فيها تفصيل. ابغى في وحدة ما فيها تفصيل. اذا كان سجود السهو قبل السلام اصلاً فيجب على المسبوق ان يسجد معه مطلقاً. سواء وافق سهوه او لم يوافقه. هذي الحالة اللي اقول لك ما فيها تفصيل. جبها اولاً ثم اكمل ايوا - 00:02:46

لا جيب الاولة معيش جبها تحملني. ايها. لا بتمثل ما واحد واحد يعطينا انت انت ايها عطني الحالة التي ليس فيها تفصيل اذا كان قبل السلام فهنا يجب على المأمور ان يسجد - 00:03:07

او مطلقاً سواء وافق سهوه او لم يوافقه. طيب وان فيها تفصيل؟ بعد الصلاة اه واما لم ينزل حالة بنقعد للفجر به قل بالجواب فلا يجب عليه في هذه الحالة - 00:03:39